

7 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | النهي عن الانتفاع بجلد

ما لا يؤكل لحمه | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس السابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه - [00:00:17](#)

اننا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين الحيوان ينقسم الى
قسمين ما يؤكل لحمه كبهيمة الانعام والصيد وغير ذلك - [00:00:38](#)

وهذا تباح جلوده اذا دبغت بغير خلاف المذكى منه اندكى منه لا يختلف في انه اذا دبر يستعمل القرب والمزادات وغير ذلك الفرش الا
اما ما يؤكل لحمه ولكنه لم يذكى وهو الميتة. ما مات - [00:01:03](#)

مما يؤكل لحمه الذكاة او كان لا يؤكل لحمه ولا ت العمل فيه الزكاة كسائر الحيوانات من الحمير والبغال والسباع والكلاب والخنازير
تعابين وغير ذلك. فهذا وردت احاديث بالنهي عن استعمال جلوده - [00:01:44](#)

جلود السباع كما في الباب والتفاصيل ستأتي ان شاء الله نعم. باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي المليح ابن اسامة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. رواه احمد وابو داود - [00:02:18](#)

داود والنسائي والترمذى وزاد ان تفترش اتباع كما سبق او كما يأتي السباع هي ما تفترش بانيابها السبع هو ما يفترس بنامه وما
والطيور ما يفترس سباع الطيور ما يفترس بمحليه - [00:02:41](#)

يا يفترس بنيابه هذه هي السباع وفي هذا الحديث النهي عن استعمال جلود السباع كلها من اسود ونمور وذئاب وغير ذلك من كل
سبعين يفترس بنيابه بهذه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال - [00:03:10](#)

جلودها سواء بان تجعل للماء طربا او اسقية او يفترش ويجلس عليها او يركب عليها منهي عنها بموجب هذا الحديث نعم وعن
معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه رضي الله عنهم انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:46](#)

اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود والحمد اشدقكم الله
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:23](#)

الركوب صفات النمور؟ قالوا نعم. قال وانا اشهد هذا معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه نسأل الصحابة نفرا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود النمور - [00:04:41](#)

جمع نمر وهو السبع المعروف دون الاسد تبع المعروف دون الاسد فاخبروه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. ثم قال هو وانا
اشهد. فهو اراد كنه اراد ان يتتأكد - [00:05:09](#)

لانه رضي الله عنه اراد ان يتتأكد من جلود النور فوافق ما عندهم ما عنده من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا يركب عليها
لا تتخذ على - [00:05:33](#)

الابل وقاية يركب عليها او زينة. نعم او تفترش نعم وعن المقدام ابن مالك رب انه قال لمعاوية اشدق الله هل تعلم ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن لبسه جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم رواه ابو داود - 00:05:55

داود والنسائي وهذا ايضاً يوافق ما سبق الا انه اعم لان ما سبق في جلود النمور وهذا في جلود السباع فالمقدم ابن معدي كرب رضي الله عنه سأله معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - 00:06:21

فقال نعم والسباع يشمل الاسود والنمور والذئب وكل ما يفترس بناته فان جلده لا يجوز استعماله نعم. وللمقدم ابن معد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب - 00:06:48

مياثر النمور. رواه احمد والنسائي الشاهد في قوله ومياثر النمور واما الذهب والحرير فهذا يأتي ان شاء الله ومياثر النمور جر ميسرة وهي ما يفترش او يركب عليه او اتكا عليه - 00:07:19

من جلود النمور نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر. رواه ابو داود - 00:07:43

هذا فيه النهي عن استعمال جلود النمور وبيان العلة في ذلك ان الملائكة لا تصحب من يستعملها لان الملائكة الكرام يحضرن مع المسلمين يحضرون مع المسلمين لحمايتهم واعانتهم فاذا كان فيهم جلد نمل فان الملائكة لا تصحبهم - 00:08:02

وهذا وعيid وعيid شديد يؤكد الابتعاد عن جلود النمو نعم وهذه اعد الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر. نعم. رواه ابو داود فيها جلد نمر - 00:08:48

ايا كان استعماله نعم وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعومها طهارته بذكارة او دماغ هذى يقول المؤلف رحمة الله هذه الاحاديث تمنع استعمال جلود - 00:09:19

هذه المذكورات اليابسات بان تجعل اوعية للحرب او للاشياء غير المائعة اما المائعة فاشد مثل الماء دهن اشد جعلها او عياء للمائعات اذا كانت اليابسات لا تستعمل هذه اشياء اوعية لها - 00:09:45

فالماء عاد من باب هؤلاء نعم وتمنع بعومها طهارته بذكارة او دماغ اذا كانت لا تستعمل مطلقاً فانها تتناول ما زكي من هذه السباع لان الذكارة لها تعمل فيها زكارة لا تحل - 00:10:21

لحومها ولا جلودها سواء مكثت او لم تذكى. انما الذكارة بما يوكل لحمه وهذه حرام اكل لحومها نعم باب ما جاء في تطهير الدماغ نعم ببعض الدماغ هو معالجة الجلد - 00:10:50

حينما يسلخ فيه رطوبة ولزوجة كما هو معلوم فلا يصلح للاستعمال فيعالجونه بان يضعوه بمواد من الشجر مواد حادة من الشجر كالقرظ والارقاء وغير ذلك من انواع الاوراق والاعواء والعيدان الحادة - 00:11:26

التي اذا وضعت في ماء تأثر بها الماء فاذا وضع الجلد فيه فانها تنسف ما فيه من الزوجة الرطوبة ثم بعد ذلك يصبح صالح للاستعمال. هذا هو الدباغ نعم باب ما جاء في تطهير يكون بالماء يكون بالقرظ - 00:12:08

ويكون بانواع من الاشجار معروفة توضع في ماء ثم يوضع فيها الجلد. ويبقى مدة حدة حتى يتحلل ما فيه من الرطوبة واللزوجة تحلل ثم ينسف الجلد بعد ذلك نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولة لميمونة بشاة فماتت - 00:12:41

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايها ايها فدبغتموه فانتفعتم به و قالوا انها ميّة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ان ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها - 00:13:24

وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باليها ايها؟ الا دبغتموه فانه زكاة وهذا تنبية - 00:13:47

على ان الدماغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكارة نعم هل الدباغة توسيع استعمال كل الجلود حتى جلود السباع او تقتصر يقتصر تأثيرها على ما يؤكل لحمه بالزكاة الحديث هذا وارد - 00:14:10

بميّة ما يؤكل لحمه في ميّة ما يؤكل لحمه لان الله سبحانه حرم الميّة وظاهر التحرير يتناول جميع اجزائها ومنها الجلود فهم لما ماتت هذه الشاة اخذوا بالعموم عموم تحرير - 00:14:40

الميّة وصاروا يجرّونها ليبعدوها عنهم لئلا يتّأذوا براحتها فلما رأهم النبي صلّى الله عليه وسلم يجرّونها قال هلا انتفعتم بایهاها
يعني جلدّها قالوا يا رسول الله انها ميّة - 00:15:08

المفهوم انها ان الميّة حرام بجميع اجزائها ومنها الجلد فقال عليه الصلاة والسلام انه اذا دبر جلدّها يصبح مباحاً الدباغة نعم اعد عن
ابن عباس قال تصدق على مولاها لميّونة بشاة فماتت - 00:15:39

فمرّ بها رسول يعني مملوكة او معتقة لميّونة نعم بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ایهاها
فدبغتموه فانتفعتم به دبغتموه دل على ان جلد ما يؤكل لحمه اذا مات - 00:16:07
انه يطهره الدماغ نعم فقالوا انها ميّة فقل انما حرم اكلها انما حرم اكلها اي اكل اجزائها حتى الجلد ما يؤكل اما استعماله اذا دبر
فهذا ليس اكلا فيباح نعم تأخذ فراش يتّخذ - 00:16:31

قرية يتّخذ اه وعاء للأشياء نعم وقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ان ابن ماجة قال فيه عن ميّونة جعله من مسندها ام ميّونة
بدل مولاها ميّونة نعم هذا الامر في هذا سهل. وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال - 00:17:00
يعني انهم في البخاري وابن ماجة انتفعتم بایهاها ولم يقيده بالدباغة لكن معلوم ان العمد يحمل على الخاص. نعم وفي لفظ لاحمد
ان داجنا بميّونة. والداجن هو الشاة التي تربى في البيت - 00:17:28

الداجن هي الشاة او الماعز الذي يربى في البيت نعم ان داجن لميّونة ماتت فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم الا انتفعتم
برهابها؟ الا دبغتموه فانه تلاتة وهذا تنبّيه على - 00:17:55

فانه زكاة هذا يدل على ان الزكاة على ان الدباغة تقوم مقام الذكاة في الجلد فتبين استعماله اذا دبر زكاته يعني تطبيبه لان الذكاة
معناها الطهارة الزكاة معناها تطهير الشيء - 00:18:20

تطهير الشيء وتمامه. نعم الا دبغتموه فانه زكاته وهذا تنبّيه على ان الدماغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة ان الجلد الميّة
مخصصة بجلود ما يؤكل لحمه وتعمل فيه الذكاة - 00:18:47

اما ما لا تعمل فيه الزكاة ولا تحل اكله فلا يشمله الحديث نعم وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ. رواه الدارقطني
رواه الدارقطني مع غيره. وقال - 00:19:12

هذه اسانيد صحاح الماء والقرظ الماء معروف والقرظ نوع من النبات نوع من النبات ينشف الجلد اذا وضعت في الماء ثم وضعت فيه
الجلد فان هذا الماء الذي خالطه القرض - 00:19:33

يظهر نشوفة الجلد نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول ایما ايهاب دبغ التطهير
رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال - 00:19:57

قال اسحاق عن النظر ابن شوبير انما يقال لايهاج لجلد ما يؤكل لحمه قوله صلّى الله عليه وسلم اي ما ايهاب الايهاب هو الجلد ظاهره
دبر او لم يدبغ ایما - 00:20:16

ايهاج دبغ عرفنا الدماغ لقد اغرت هذا عام بجميع الجلود جلود السباع وجلود المأكولات وغيرها الا ان النظر ابن شوميل وهو من ائمة
اللغة فسر ذلك بما يؤكل لحمه خاصة - 00:20:38

لكن ظاهر الحديث العموم نعم اعد الحديث. وعن ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه
 وسلم يقول اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر - 00:21:06

رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال قال اسحاق عن النظر بن شوميل انما يقال الايهاب بجلد ما يؤكل لحمه. جلد ما يؤكل
لحمه فخصصه بما يؤكل لحمه ولكن ظهر الحديث العموم. اي ماء هاب - 00:21:23

دبغ فقد ظهر نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ثم ما
زننا ننتبذ فيه حتى صار شنا. رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة مكان - 00:21:46

اعيد الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي صلّى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها. مسکها

يعني جلدتها. نعم. ثم ما زلتا ننتبذ فيه. حتى صار شنا - 00:22:12

نعم هذا الحديث عن ام المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها انها ماتت لهم شاة يعني ماتت حتها انباء لم تذكى فدبغوا جلدتها وما زالوا ينتفعون به ينتبذون يعني - 00:22:33

يجعلون فيه النبيذ والنبيذ هو الماء يطرح فيه العنبر او شيء من الفواكه حتى يكون حلو ويشربونه ما لم يشتد ويثبت او تأتي عليه ثلاثة ايام كما يأتي في الاشربة. فالنبيذ ان يطرح التمر او العنبر - 00:22:58

او غير ذلك مما يكون له طعم لذيد مع الماء ويشربونه. لكن اذا اشتد يعني ازيد تركوه لانه اصبح خمرا او انت عليه ثلاثة ايام ولو لم يشتد وهذا يأتي ان شاء الله - 00:23:28

في باب الاشربة هذا هو النبيذ يقول ننتبه فيه حتى صار شنا فهذا دليل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة ان ان الدماغ يظهر جلد الميته نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميته اذا دبغت. رواه - 00:23:49

الى الترمذى وللنمسائى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميته فقال دماغها ذكاتها كما سبق هذا مثل الاحاديث السابقة ان جنود الميته اذا دبغت جاز استعمالها لتجعل ظرفا - 00:24:22

ووعاء للماء وغيره اذا دبرت وظاهره العموم لكل ميته سواء كانت مما يعمل تعلم فيه الزكاة او لا نعم وان سائى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميته فقال دباغها ذكاتها - 00:24:50

وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه. قالت دارقطني اسناده كلهم ثقات الذكاة تبيح الاكل اكل اللحم والدباغة تبيح استعمال الجلد ولو لم يذكرى - 00:25:15

ببيح استعمال الجلد ولم ولم يذكرى الذكاة تبيح اللحم وتبيح الجلد هذه الذكاة اما الدماغ فانه ببيح استعمال الجلد فقط دماغ ببيح استعمال جلد الميته فقط وجعل النبي صلى الله عليه وسلم دباغة الجلد ذكاتها. الا يقولون من باب التشبيه - 00:25:40

يعني شبهه دماغة الجلد بذكاة الحيوان. فكما ان الذكاة تبيح اللحم والجلد فكذلك الدماغ تبيح الجلد نعم وهذا عام في كل كل الجنود نعم باب تحريم اكل جلد الميته وان دبغ - 00:26:12

عن ابن عباس هذه الاحاديث كما رأيتم بجلود السبع وجلود الميتيات وهي مختلفة منها ما هو عام ومنها ما هو مقيد قد اختلف العلماء في جلود الميته هل هل يطهرها الدماغ كلها - 00:26:43

او لا يطهرها كلها او يطهر بعضها ولا يطهر البعض الاخر على خلاف بين العلماء وقد ذكر الشوكاني رحمة الله شارح هذا الكتاب في في نيل الاوطان ان في المسألة ثمانية مذاهب - 00:27:17

ثمانية مذاهب الصناعي في سبل السلام ذكر سبعة مذاهب في جلد الميته اذا دبرت المذهب الاول ان الدباغة تبيح استعمال جلود الميته مطلقا من اي نوع كانت تبيح جلودها مطلقا - 00:27:40

اخذا بالاحاديث التي لم تقييد اي منها فقد ظهر. هذا عام وما اشبهه من العمومات المذهب الثاني المذهب الثاني انه لا يطهر شيء من جلود الميته. مقابل مقابل الاول لا يطهر شيء من جلود الميته - 00:28:10

بالدماغ اخذا من الاحاديث او من عمومات تحريم الميته من عمومات تحريم الميته تحريم الميته يتناول جلدتها وتحريم السبع تحريم السبع يتناول تحريم جلودها ايضا المذهب الثالث ان جنود الميته ان كانت تعلم فيها الذكاة - 00:28:35

مما يؤكى لحمه اذا فانه بياح اذا دبر وما لا تعلم فيه الذكاة فان الدباغة لا لا تبيح استعماله والمذهب الرابع ان الدباغة تبيح جلود ما يؤكى لحمه لكن في اليابسات فقط دون المانع - 00:29:10

اليابسات دون الماء عاد. ويمكن يوضع فيه حبوب ويوضع فيه اشياء يابسة. اما ان يوضع فيه ماء او دهن او غير ذلك من المائعات فلا هذا هو المذكور في مذهب الحنابلة - 00:29:41

في اليابسات دون المائعات بشرط ان يكون الحيوان مما تعلم فيه الزكاة ولعل القول الرابع انه يستعمل في الماء عاتي واليابسات اذا دبر وهو مما تعلم فيه الزكاة ان هذا هو الراجح القول الثالث - 00:30:02

لعل القول الثالث هو الراجح ان شاء الله بقية الاقوال يدخل بعضها في بعض نعم باب تحريم اكل جلد الميّة وان دبر عن ابن عباس الميّة حرمت عليكم الميّة هذا عام في تحريم اكل شيء من الميّة - [00:30:30](#)

بأكل شيء من الميّة سواء أكل اللحم أو الجلد ولو دبر لا يؤكل لأن الميّة حرام لجميع اجزائها جميع اجزائها انما الكلام الاحاديث السابقة والباب السابق ليس في الاكل انما هو في الاستعمال فقط - [00:31:00](#)

نعم باب تحريم اكل جلد الميّة وان دبر عن ابن عباس اباغة لا تبيح اكله وانما تبيح استعماله على خلاف في ذلك كما سمعتم. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ماتوا ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله - [00:31:31](#)

ماتت فلانة تعني الشاة فقلوا اخذتم مسکها قالوا انأخذ مسک شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه - [00:31:57](#)

الا ان يكون ميّة او دما مسفوحا او لحم خنزير. وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسکها فدبغته. فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح - [00:32:18](#)

هذا مثل حديث سوداء السابق مثل حديث الميّة واستعملوه الى ان تخرّب صاروا ينتبذون به كما سبق ولما اشکل عليهم انها ميّة فكيف يستعملون جلدتها - [00:32:41](#)

وهي ميّة وظاهر التحرير يشمل جميع اجزائها بما فيها الجلد بين صلبي الله عليه وسلم ان الذي حرم الله من الميّة انما هو اكلها واما استعمال جلدتها اذا دبر - [00:33:10](#)

فليس هذا من الاكل فيبائح وتلا قوله تعالى تلا صلبي الله عليه وسلم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميّة فحرم - [00:33:34](#)

اتخاذها طعاما يوكل اما اتخاذها جلد يستعمل اذا دبر فهذا لا يتناوله تحريم الميّة وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للاية الكريم قوله تعالى ان قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:33:58](#)

هذا في اول الامر في اول الامر حين نزلت سورة الانعام لانه في الجاهلية كانوا يحرمون اشياء من بهيمة الانعام علمونا السائبة والوصيلة والحادي ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حامل. كانوا يحرمون هذه الانواع من بهيمة الانعام - [00:34:26](#)

رد الله عليهم وامر رسوله ان يقول لهم لا اجد فيما اوتى الي محرما على طاعم اي على اكل يطعمنها ان يأكله الا ان يكون ميّة او دما مسفوحا او لحم خنزير - [00:34:59](#)

ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم والحق بما قاله صلى الله نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فحرمت هذه الاشياء - [00:35:17](#)

بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ف تكون ملحقة بالاية الكريمة والحاصل ان الله انما حرم من الميّة ما يطعم ان يؤكل واما الجلد فيبائح اذا دبر نعم فلا يقال اذا دبغنا الجلد يصير قاهر ناكله - [00:35:37](#)

لانه ظهور لا هذا ما يصير ابدا نعم باب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ ما جاء في نسخها نعم. في نسخ تطهير الدباغ في الاحاديث السابقة كلها والنسخ هو ازاله الحكم الشرعي - [00:36:09](#)

بحكم اخر متاخر متراخ عنه هذا هو النسخ نصف اللغة الازالة. النسخ في اللغة له معانٍ منها الازالة يقول نسخت الشمس الظل الى ازالته فالنسخ بمعنى الازالة فهو ازاله حكم شرعي - [00:36:34](#)

بحكم اخر بدليل متاخر متراكم عنه والتصح واقع في الشريعة الاسلامية. واقع كثيرا وواقع في الشرائع السابقة وانما انكرته اليهود لا جل ان تمنع ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة - [00:37:02](#)

لما قبلها هم يريدون ان شريعتهم باقية وانه لا وانهم لا يتذكرونها هذا ما يريدونه بانكار النسل. مع ان النسخ واقع حتى في التوراة التي هي ايديهم. كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه قبل ان تنزل التوراة - [00:37:32](#)

التوراة تتلوه ان كنتم صادقين ولا ايضا يريدون ان يمنعوا استقبال الكعبة ولا يرون انه ناسخ لاستقبال بيت المقدس كان استقبال بيت

ال المقدس مشروعا والمسلمون صلوا الى بيت المقدس في اول الامر - 00:38:03

ثم نسخ ذلك وحولت القبلة الى الكعبة هذا نسخ لا يريدون هذا ابطال استقبال الكعبة والبقاء على استقبال بيت المقدس تبعا لاهوائهم وعندتهم فلذلك ينكرون النسل والناس واقع ومجمع عليه عند المسلمين - 00:38:25

مجمع عليه عند المسلمين الا من شذ منهم وهو محجوج بالاجماع وله شواهد كثيرة في الشريعة الناس اخو المنسوخ من العلوم الشرعية التي تعتمد وتدرس هذا هو هو النسخ الاحاديث السابقة كلها تدل على جواز - 00:38:52

استعمال جلد الميادة اذا دبر بينما يأتينا حديث عبدالله بن عكيم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميادة باهاب ولا عصا هذا قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:26

بزمن قليل فيكون ناسخا فيما سبق وانه لا ينتفع من الميادة باهاب ولا عصا ولو صح حديث عبدالله بن عكيم لكان ناسخا لكنه لم يصح وبه طعون كثيرة فيبقى تبقى الاحاديث السابقة على دلالتها - 00:39:48

الله اعلم نعم باب باب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ عن عبد الله ابن عمر جاء ما قال باب نسخ فقير الدباب ماجزا بهذا لكن جاء هذا وفيه نظر نعم - 00:40:19

عن عبد الله ابن عكيم قال كتب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر قبل وفاته بشهر متاخر ولو تصح هذا الحديث لكان ناسفا. نعم كتب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميادة باهاب ولا عصا - 00:40:38

والاهاب عرفناه هو الجلد المدبوغ قال لا تنتفعوا من الميادة باهاب مال او في الاحاديث السابقة اباح ذلك فيكون ناسخا والشرع فيه الناسخ والمنسوخ. نعم رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود. وقالت لم يذكر المدة التي - 00:41:04

والتي قبل وفاته بشهر لم يذكرها الا بعض المحدثين نعم وقال من جملة ما اجيب به عن هذا الحديث. نعم وقال الترمذى هذا حديث حسن وللدارقطني ان رسول هو ما كان دون الصحيح بالدرجة - 00:41:31

ما كان دون الصحيح الدرجة لان الاحاديث على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعي. نعم وان الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميادة - 00:41:56

فاما جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميادة باهاب ولا عصا وهذا نعم مثل ما الذي قبله لا تنتبعوا من الميادة كتب الى جهينة قبيلة معروفة. نعم. وللبيهاري في تاريخه عن عبد الله ابن عكيم. في تاريخ - 00:42:15

تاريخ البخاري عبارة عن ترجم للرواية يسمى تاريخ الرواية سير الرواية نعم ما هو التاريخ يطلق على تاريخ الحوادث والاخبار وهذا ليس هو المقصود تاريخ عند المحدثين هو سير الرواية - 00:42:35

تاريخ الرواية نعم وللبيهاري في تاريخه عن عبد الله ابن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميادة بشيء - 00:43:01

نعم. واكثر اهل العلم. فهذا روایات لهذا الحديث كلها تتفق على قوله لا تنتفعوا من الميادة ايهاب ولا عصا فلو صحت هذه الاحاديث او صحت هذا الحديث برواياته فكان ناسخا لكل ما سبق. نعم - 00:43:22

واكثر اهل العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة. على على ان الدجاج مطهر في الجملة. نعم بصحة النصوص به جواب عن حديث عبدالله بن عقید نعم واكثر اهل العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة. وانه لم ينسخ. نعم. في الجملة يعني ما هو في كل جلد ولكن في جملة - 00:43:45

الجلود او اغلب الجلود في فرق بين قولهم في الجملة وقولهم بالجملة بالباء بالجملة في كل الافراد اما في الجملة فهو في غالبية الافراد. نعم واكثر اهل العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به. وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة - 00:44:11

والقوه لينسخها نعم. قال الترمذى وحديث عبد الله بن عكيم نعم. لا يقاربها في الصلاة. لا يقاربها بل هي اصح منه واقوى والظعيف لا ينسخ الصحيح نعم وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوه لينسخها - 00:44:37

لينسخها يعني لو صح لو نسخها لكنه ما هو بصحيح نعم قال الترمذى وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث بما ذكر فيه قبل - [00:45:03](#)

بشهرين وكان تركه احمد كان يقول هذا ويعلم بهذا الحديث ثم ترك هذا لما تبين له عدم صحة الحديث. نعم سمعت احمد ابن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول - [00:45:23](#)

هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله ابن عكيم عن اشياخ من جهينة - [00:45:44](#)

نعم الاشياء من هم الاشياء شاب من جهينة نعم باب نجاسة هذا على كل حال تبقى الاحاديث على عمومها وهي اصح من حديث عبدالله ابن عكيم وحديث عبد الله ابن عكيم فيه - [00:46:01](#)

نظر كثير فلا يقارب الاحاديث الصحيحة حتى ينسخها نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اظن المسألة وضحت الان ان شاء الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:25](#)

ذكرتم في درس ماض ان القطط ظاهرة فهل بياح استخدام جلودها على نفسه ما يؤكل لحم القطط ما يأكل لحم على الخلاف هل هل الدماغ يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه او لا؟ ومنها القطط. نعم - [00:46:51](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر هل يقتضي هذا ان اقتناه جلود النمور يعد من الكبار فالعد محظى يعد محظى ومنه ما يستعمله بعض الرقاة اليوم انه يجعل عنده جلد ذيب او قطعة من - [00:47:15](#)

ديال الذيب ويقول انه يطرد الجن هذا من الخرافات ولا يجوز استعمال جلد الذيب ولا قطعة منه والاستصحاب انه جلد سبع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم لبس الاحذية المصنوعة من جلد ما يؤكل لحمه - [00:47:39](#)

علما انها انها مستوردة من الخارج ولا اعلم هل ذكي زكاة شرعية او لا محل اشكال لكن ما دامت ان جلود حيوانات تعمل فيها الذكرة والاصل اباحتها. الاصل اباحتك هذه الاحذية - [00:48:05](#)

الا اذا ثبت لديك انها من جلود ميتة تكون محل اشكال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لبس الاحذية المصنوعة من جلود صغار التماسيح وانا لا اعلم هل هو جلد صناعي او طبيعي - [00:48:30](#)

معنى يا اخي جلد صناعي الجلد ما يصنع ابد الله هو الذي يخلق الجلود ما في جلسنة هذا منسوج نسيج مهوب جلد ما يسمى جلد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل البطانية والفرش وملابس النساء - [00:48:52](#)

التي تشبه جلد النمر يكون فيها شيء ما فيها شيء اذا كانت من القماش او من الصوف او من لون المحرم فيها الصورة كان فيها صورة نمل ولا صورة اسد - [00:49:17](#)

لا يجوز استعمالا نعم ان بعضهم يقول ما دامت تفترس ما دامت تفترس الشهية ممتهنة ولكن انا اقول الابتعاد عنها احسن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الطبع مما يؤكل لحمه. فهل بياح جلده بالدماغ ام يلحق بالسباع من ناحية الاصل؟ ما يؤكل لحمه - [00:49:35](#)

اذا امات الظبر وغيره جلد الميتة من الطبع وغيره فيها الخلاف اه تدخل تحت الخلاف الذي مر بكم اما اذا ذكيت الطبع فلا اشكال في اباحة جلدها ولحمها لانها من الصيد نعم - [00:50:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الايهاب هو الجلد بعد الدماغ. نعم. الايهاب هو الجلد بعد الدباغ ورواية الحديث هلا اخذتم ايهابها؟ فدبغتموه ان الذهاب لا يطلق الا على المدبوغ هذا ما هو. ما هو بصحيح. الايهاب هو الجلد. نعم - [00:50:27](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد عندنا اناس في بلدنا وهو اليمن. يقول يوجد عندنا اناس في بلدنا اليمن يأكلون ميتة الضعیع يأكلون ميتة الضعیع ويقولون انهم يأكلونها للعلاج - [00:50:52](#)

فمن به الم في الرقبة يأكل من رقبتها وهكذا. فما حكم فعلهم؟ الميتة لا يجوز نفتها. حرمت عليكم الميتة من الطبع وغيره ولا يجوز العلاج باجزاء الميتة لانه حرام ولا يجوز التداوي بالحرام - [00:51:14](#)

لا يجوز التداوي بالحرام. قال صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام عن ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فلا يجوز التداوي بشيء من الميتة - [00:51:35](#)

سواء الضبع او غير الضبع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث ان مولاة لميمونة ما الفرق بين المولى والمملوك من فرق بين المولى والمملوك المولى اعم من يشمل المعتق ويشمل المملوك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:56](#)

يقول لقد قرأت بفتوى لهيئة كبار العلماء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز يقول بجواز اكل التمساح نعم نقول قرأت في فتوى بهيئة كبار العلماء برئاسة ابن باز رحمة الله بجواز اكل التمساح - [00:52:23](#)

وانه قد اختلف فيه فهل فهل الحكم على جواز اكله؟ اذا قيل باكله انه يجوز محل خلاف يعني اللي يعيش في البر والبحر هل يغلب جانب البحر فيباح او يغلب جانب البر فيحرم المذهب انه يغالب يغلب جانب البر - [00:52:43](#)

ويسمى البرمائي ان يغلب جانب البر لانه اذا تعارض حظر واباحة يغلب جانب الحظر قد انا ما شفت الفتوى لكن قد يكونون مع القول الثاني انه يغلب جانب الاباحة الله اعلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقوم مقام الدباغ - [00:53:04](#)

غيره من التنظيف بالصابون ونحوه لا ما الصابون ما يدعي الجلد يدعي الاشياء الحادة التي تخمر في الماء اياما حتى تتشف الجلد وتمتص ما فيه من الرطوبة واللزوجة نعم - [00:53:28](#)

يقول حفظك الله هل قشور الرمان تعد من الاشياء الحادة التي تدعي بها الجلود؟ نعم. جلود قشور الرمان تدبر بها لانها حادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جلود الحمر المستأنسة - [00:53:55](#)

وكذا الحمر الوحشية هل تطهر بالدماغ؟ نعم جلود الحمر المستأنسة وكذا الحمر الوحشية ان تطهر بالدماغ الحمر الوحشية مأكلة هذه واما الحمر الانسية هذى حرام وجلودها فيها الخلاف هل يطهرها الدماغ او لا يطهرها؟ خلاف يدخل - [00:54:17](#)

المختلف فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المذكى من الحيوان الذي يؤكل لحمه هل يشترط باستعمال جلده ان يدعي او انه يحل بمجرد الذكاة ما يستقدر انك يفعل فيه شيء وهو ما استقدر لانه - [00:54:44](#)

لانه يؤثر فيما يوضع فيه وهو ما اثر فيه رائحة كريهة وطعمها آكريها نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر - [00:55:07](#)

ما المقصود بالملائكة؟ او من هم الملائكة؟ المقصودون في هذا الحديث ملائكة الرحمة المقصود ملائكة الرحمة اما ملائكة الحفظ الذين يحفظون اعمال بني ادم فهو لاء لا يفارقوننا انما المراد ملائكة الرحمة - [00:55:27](#)

كما في الحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة يعني ملائكة الرحمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعتمر ونسى ان يحلق او يقصر واذا تجنبت ملائكة الرحمة يجون الشياطين - [00:55:50](#)

يأتون الشياطين بدل الملائكة لان الشياطين ما تجتمع مع الملائكة ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعتمر ونسى ان يحلق او يقصر واحل احرامه فما الذي يلزمك؟ اعتمر - [00:56:15](#)

ونسى ان يحلق او يقصر واحل احرامه فما الذي يلزمك؟ عليه ان يبادر ويعيد ملابس الاحرام عليه في اي مكان حتى ولو في الرياض يعيد ملابس الاحرام عليه ويحلق او يقصر - [00:56:35](#)

ثم يلبس ثيابه وان كان انه حصل منه جماع امرأته فانه يضيف ايضا انه يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل رزقه الله بمولودة. هم. رجل رزقه الله بمولودة فهل يجوز له ان - [00:56:52](#)

ترف سميتها ترف طرف؟ نعم. الترف مذموم يا اخي في القرآن لا تسميتها ترف لان اقترف مذموم في القرآن نعم يقول فضيلة الشيخ من السنة او من الواجب ان تحسن اسم مولودك - [00:57:17](#)

نسميه اسم حسن تسميه باسم قبيح او مكره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله للافضل الصلاة خلف الامام في الصف الثاني ام الصلاة في الصف الاول وان كان بعيدا في اخر الصف يسارا او يمينا - [00:57:40](#)

لا الصلاة في الصف الثاني مع القرب من الامام والاقتداء به افضل من الصلاة في الصف الاول بعيدا منه نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله من كان يصلی وسلم عليه شخص فهل يرد عليه السلام؟ وكيف يرده؟ بالاشارة يرد اليه - [00:58:04](#)
بالاشارة ولا يتكلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الايام السابقة كثف اهل الضلال الكلام بما يزعمون بمحاكمة السلفية فهل من توجيهه في ذلك نعم يقول في الايام السابقة كثف اهل الضلال الكلام بما يزعمون انه محاكمة للسلفية - [00:58:31](#)
فهل من توجيهه في ذلك الحمد لله هذا شيء عليه اشباهم من قديم من المنافقين والكفار انهم كانوا يسبون اهل الدين يسبون المسلمين والمتمسكون بدينهم هذا من قديم. ما هو مستغرب - [00:58:58](#)

فهم على اتباعهم اتباع هؤلاء ولن يضرروا السلفية او السلفيين شيئا انما يضررون انفسهم والسلفية والله الحمد السلفية الصحيحة مستقرة ثابتة على الكتاب والسنة ولن يضرها نجح الكتاب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:22](#)
هل لعقد الاصابع باليد اليمني دون اليسرى عند اذكار الصلاة اصل في الشرع لا اعرف تخصيص اصابع اليمني بعد التسبيح لا اعرف دليلا على تخصيص ذلك لكن بعضهم يقول ان اليدين مكرمة واليسار تستعمل لازالة الاذى - [00:59:51](#)
والتسبيح هذا شيء شريف وعندهم تعليل فقط لكن دليل ما له دليل رد عليهم حتى بعض العوام رد عليهم قال انا انا لا رفعت يدي ادعوا ماني برفع اليد اليمني فقط ارفع اليدين لا انا مخطي - [01:00:19](#)

انا اذا سجدة اسجد على اليدين وانا بسجد على اليمني فقط فدل على ان ما عندهم دليل على هذا انما استحسانا منهم او نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لعامل عنده وهو غضبان عليه. قال علي اليدين علي اليدين لا تدخل هذا المحل - [01:00:39](#)
وهو الان يريد ان يرده الى العمل مرة اخرى فهل عليه شيء اذا رده والله هذا مجمل عليه انه بالرياض يجي للافتاء يحضر بالافتاء ويشافع وش قصده ان كان ما هو بالرياض يروح للمحكمة لادنى محكمة عند القاضي ويستفصل منه. نعم - [01:01:04](#)
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله غضبت مني زوجتي يقول غضبت مني زوجتي فلعلتني. ها؟ غضب مني زوجتي فقامت بلعني وقلت لها ان تتقى الله وان هذا حرام. سؤاله ما الواجب علي حيال - [01:01:28](#)

ذلك وكيف افعل معها ان تكرر منها هذا اللعن؟ ما نصيحتكم لي عليك ان تتصحها مثل ما فعلت. تكرر النصيحة له وتخوفها بالله هذا الذي تملك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول ما حكم استخدام الكريم على الوجه لاجل تقبيل البشرة - [01:01:48](#)

وتفتيح لون الوجه هل هذا جائز للمرأة تقبيل نعم نهي عن التقبي والقاشرة. نعم - [01:02:16](#)
اما ان باب التقبي هذا فيه نهي عن التقبي والقاشرة. نعم - [01:02:40](#)
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم مس المصحف لمن عنده سلس البول او عنده غازات مستمرة من عنده سلس البول؟ نعم اذا كان انه مستمر معه ولا يقدر ويتوضاً عندما يريد تلاوة القرآن ويسلم - [01:03:02](#)
مثل ما انه يتوضأ عند الصلاة ويستمر في الصلاة ولو خرج منه شيء لانه لا يستطيع اكثر من ذلك؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اطلاق هذا اللفظ وهو عز الله وذلك اثناء اثناء الاحاديث - [01:03:21](#)
فاقول عز الله انه قد حصل كذا وكذا هل هذه اللحظة جائزة ما فيها شيء اول ما فيها شيء الله جل وعلا هو العزيز الحكيم عز وجل

فماذا تقول عز وجل؟ الله عز وجل نعم - [01:03:21](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها قد ركبت لولبا وبعد بيومن انتهت الدورة واستمرت معها بعشرة ايام ثم اغتسلت وصلت لكن نزل بعد ذلك دم ليس بدم دورة فسألت احد العلماء فقال زيدي على ايام الدورة ثلاثة ايام ثم اغتسل - [01:03:41](#)
سؤالها انها بعد هذا الامر بفترة وجيزة رجع الدم مرة اخرى. وهو دم الدورة ولها الان احد عشر يوما لم ترى الطهر فما الحكم فيها؟
علما بان دورتها المعتادة ستة ايام فقط - [01:04:07](#)

هذه هي التي جنت على نفسها لخطبت عليها الدورة وهذه ما دامت سألت احد العلماء وافتتها تأخذ بفتوى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرى البعض او نرى بعض الناس قبل خروج الامام لخطبة الجمعة بخمس دقائق تقريبا - [01:04:26](#)
يرفعون ايديهم بالدعاء. نرى نرى بعض الناس قبل خروج الامام لخطبة الجمعة بخمس دقائق تقريبا يرفع ايديهم بالدعاء فهل ورد في

ذلك شيء لا اعلم شيئا في هذا لا اعلم انهم يتقدمون الامام برفع ايديهم - 01:04:53

بالدعاء ان كانوا يقصدون تحري ساعة الاجابة ولا اعلم انها ان هالوقت انه يتحري فيه ساعة الاجابة المهم لا اعرف لهذا اصلا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل من يا - 01:05:15

فهل يغتسل ام يكفيه الوضوء؟ اذا اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل من يا فهل يغتسل ام يكفيه الوضوء اذا كان اولج ذكره في فرجه فانه يجب عليه الاغتسال ولو لم ينزل - 01:05:41

اذا التقى الختانان قد وجب الغسل كان الرجل وختان المرأة التقى غابت الحشمة فانه يجب عليه الاغتسال ولو لم ينزل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انسان شك في سلوك زوجته - 01:06:01

فهل يجوز له ان يحلفها يمين اللعان فيما بينه وبينها؟ وهل اللعان فسخ لعقد النكاح اللعان يقيمه الحاكم ما هو يقيمه الزوج ولا يقيمه احد من الناس هذا من اختصاص الحاكم الشرعي - 01:06:25

هو الذي يقيم اللعان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رابطة تجمع من منتسبيها مبلغا من المال يقول رابطة او جمعية تجمع من منتسبيها مبلغا من المال. تتفق نصفه في الخير والنصف الآخر - 01:06:43

لمن يقع في مشكلة من اعصابها ما حكم هذه الرابطة؟ وهل يجوز الانظام اليها اذا كان ما هو بقصدهم والاستثمار وانما قصدتهم التعاون ونفع الفقراء فلا بأس بذلك اذا كان ما يرجع لهم شيء - 01:07:08

من الفوائد او من الاستثمار انما يساعدون به المحتاجين منهم او من غيرهم هذا من التعاون على البر والتقوى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصوغ هل يصوغ الاستشهاد بقوله تعالى وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون عند الحث على الجد - 01:07:28

للعمل لا مانع من ذلك نعم اقول لا مانع من ذلك اذا كان العمل مباحا ومفیدا فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد احد الائمة التبست عليه القراءة - 01:07:55

وهو يوم الجمعة في الصلاة وقال وهو في الصلاة ردوها علي قاصدا بذلك تنبئهم ليفتحوا عليه فهل تبطل صلاته بهذه اللفظة لا هذى من القرآن لفظا من القرآن لا تبطلوا صلاتك يذكرون عن الحجاج انه لما - 01:08:17

ولم يردوها عليه قال فلما لم يردوها عليه قال ما لكم لا تنطقون فما دام اللفظ من القرآن فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشرع للمسافر الاذان اذا كان في الصحراء - 01:08:39

نعم نعم يستحب له ويتأكد انه يؤذن لنفسه ولو ما فيه الا هو. ويرفع صوته بالاذان ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اوترت في منتصف الليل وبعد الوتر تذكرت اني قد صليت العشاء على غير طهارة - 01:09:00

فهل اذا اعدت صلاة العشاء اعيد صلاة الوتر كذلك؟ لا لانك يوم تصليها ما فطنت فهي في مكانها تتوضأ تقضي صلاة العشاء ان كان خرج الوقت اما اذا كان الوقت باقي انت في اخر الليل والوقت باقي ما بعد طلع الفجر تصليها اداء ما هو بقضاء. نعم - 01:09:22

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال مياه المجاري التي نظفت من التي نظفت بالكيميائيات تعمل ايش؟ مياه المجاري استعمالها بایش بالطبع والوضوء هذا يقولون الجنس اذا زال تغيره بنفسه - 01:09:47

عاد طهورا اما اذا عولج ازالة تغيره بالمعالجة فانه لا يعود طهورا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للشخص الداخلي الى المسجد ان يسلموا بصوت يسمعه بالنسبة للشخص الداخلي الى المسجد - 01:10:13

فليسلم بصوت يسمع الكثير ام بقدر ما يسمع شخصا او شخصين؟ يسمع من من بجانبه يسمع من بجانبه ولا يرفع صوته ويشوش على الاخرين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقادس على النهي عن الخطبة على خطبة اخيه ان يتقدم شخص لاحد الاعمال الشرعية - 01:10:36

كالامامة مثلا ويقبل به عامة الجماعة ويستمر معهم ثم اتقدم انا واعرظ عليهم او منهم ان اتولى الامامة بدلا عنه فهل لي ذلك؟ لا

يجوز هذا. لا يجوز انتظراً ب أخيك. إذا تقدم للامامة والاذان. فلا يجوز - [01:11:06](#)

لك ان تعترض عليه وتقول انا احق منها وانا اصبر لما تشوف ان كان انك التزم والزم بالعمل الحمد لله وان عن هذا او المسئولون لم يروا صلاحيته فتقدم حين ذلك - [01:11:30](#)

حق المسلم على المسلم انك ما تضره نعم يقول فضيلة الشيخ وفلك الله لا تخطب على خطبته ولا تدع على بيعه ولا تسم على صومه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:49](#)

امرأة لها طفلة تحبو واثناء انشغالها في شؤون المنزل سقطت هذه الطفلة في سطل ماء فغرقت وماتت فهل على الام كفارة هذا يحتاج الى التحقق من الواقع ما نقدر نقول ما عليها او عليها لازم نتحقق منه - [01:12:05](#)

الواقع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص او صاح والده بان يذبح شاة صدقة في مكان ما عينه الوالد فلم يذبحها في المكان نفسه بل ذبحها في مكان اخر غير الذي اوصى به الوالد. فما الحكم في ذلك - [01:12:28](#)

كان الوالد يقصد اهل ذاك المحل لانهم محتاجون او لأنهم اذا كان يقصد اذاك المحل اهل ذاك المحل فلا يذبحها في غيره. اما اذا كان ما يقصد اهل المحل - [01:12:50](#)

ال محلات كلها سواء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من رأى حيواناً مشرفاً على الموت فهل يجوز له ان يجهز عليه وان يريمه مما هو؟ ما يجوز ذبح الحيوان لاراحتة لا يجوز - [01:13:06](#)

يترك حتى يموت او يتشفى الا اذا اردت ان تأكله او يأكله غيره ذبح الحيوان للاكل لا بأس اما ذبحه فقط - [01:13:25](#)